الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

19 **ذو الحجة** 1435 –13 **أكتوبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6
حقوق الإنسان فى العالم	19

الجمعية الوطنية لحقوق

الغائبون في حفرة التحلية

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141013/Con20141013728621.htm

حمود أبو طالب

** جمعية حقوق الإنسان..

سمعنا أن «هيئة حقوق الإنسان» تتابع حادثة شارع التحلية، وبدورنا نشكرها على المتابعة التي لا ندري عن ماذا ستسفر، وحتى لو توقف الأمر على المتابعة فقط، فلن نلومها لأنها مشغولة بالمؤتمرات الحقوقية الدولية، وبالتالي نتوجه بحديثنا إلى «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» التي نعتبرها ــ مجازا ــ معنية بحقوق الإنسان في الداخل، ونقول لها: لماذا لم نسمع منك تعليقا ولو بجملة واحدة كأضعف الإيمان لإبراء الذمة أو لتعزية المجتمع بأكمله وليس أسرة الطفل ووالده، أم أن القضية لا تدخل في معايير وبنود حقوق الإنسان لديكم. أليست قضية حقوق إنسان بامتياز أن يمشي الإنسان بأمان في الشارع وألا يموت ميتة عبثية مجانية في حفرة مكشوفة فيه.

** المجلس البلدي..

أعرف أن كثيرا من القراء سيلومونني عندما أتساءل عن غياب المجلس البلدي عن هذه القضية لأنهم سيقولون: وهل فعل المجلس شيئا منذ وجوده حتى نلومه عن غيابه في هذه الحادثة. كلنا نعرف هذه الحقيقة، ولكننا نريد منه أن يتمثل مقولة: فليسعد النطق إن لم يسعد الحال.

** هيئة مكافحة الفساد..

نعرف، يا عزيزتنا «نزاهة»، أننا قد أثقلنا عليك وأحرجناك بمطالبات كثيرة منذ إنشائك رغم اكتشافنا لاحقا أنك في وضع حرج لا تحسدين عليه، ولكن طالما أنت موجودة كجهاز رسمي فلن نتوقف عن مطالبتك بأداء دورك. هل تعتبرين، أيتها الهيئة الموقرة، هذه القضية المؤلمة فسادا بدرجة امتياز أم لا. هل الحفر المفتوحة في الشوارع التي لا تحتاج إلى مخبرين وتقارير سرية لاكتشافها دليل على فساد كبير يتحدى الجميع بصلف وجرأة ووقاحة أم لا. قولي كلمة يا هيئة. «كلمة ولو جبر خاطر».

**هيئة التحقيق والادعاء العام..

أليست هذه الهيئة تمثل المدعي العام باسم المجتمع في قضايا الضرر التي تصيبه من أي جهة كانت. كان المفروض أن تتواجد بأي شكل كان، وكنا نتوقع اشتراكها في لجنة التحقيق المكلفة من الإمارة، على الأقل كشاهد قانوني في القضية لأهميتها.

** هيئة الرقابة والتحقيق..

كجهة رقابية أساسية لم نسمع إلى الآن عن دور لها أو حتى رأي في القضية، إضافة إلى عدم إشراكها في لجنة التحقيق التي تشكلت من جهات هي مسؤولة أساسا في حيثيات القضية..

وهناك غائبون كثر لا نستطيع حصرهم هنا، لكننا نتمنى ونسأل الله ألا يكون الضمير أحدهم خلال التحقيق في القضية..

هيئة حقوق الإنسان

المعدي يؤكد: تغذية الإعلام للتعصب أمر خطير

تدشين حملة لنبذ التعصب الرياضي في المملكة

المصدر: جريدة المواطن الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.almowaten.net/?p=238055

المواطن- الرياض
دشن مدير العلاقات العامة والإعلام في هيئة حقوق الإنسان محمد المعدي حملة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر بعنوان "التعصب الرياضي"، طالب خلالها بالتوقف عن إشاعة خطاب الكراهية ضد الآخر بهدف الدفاع عن ميول الشخص.
وذكر في عدد من التغريدات أن التعصب الرياضي بدأ بإفساد مصدر التسلية الأكبر في السعودية، حيث أصبح بعض الإعلام الرياضي مغذياً للتعصب ومهيجاً للجمهور.
وقال المعدي: "قد نجد العذر لبعض المتعصبين من الجمهور لكن أن يتحول الإعلام إلى مغذٍ للتعصب فهنا يجب التوقف ودراسة آثاره".
وعزا انهيار الكرة السعودية إلى التعصب الرياضي، مشيراً إلى أن إعلام الأندية أصبح هو المتحكم في المنتخب.
وختم بقوله: الرياضة، التي نعتبرها أهم مسلٍ لنا تمر بتحولات خطيرة يجب أن نتوقف عندها من أجل بلدنا وشبابنا وسمعة كرتنا، ونكون جميعاً ضد التعصب الرياضي.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"المظالم" يلزم محاكمه بـ "سقف زمني" لإنجاز القضايا يراوح بين 6 أشهر و3 أعوام

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس

فرض ديوان المظالم على الدوائر التابعة له في المحاكم الإدارية بالمملكة، سقفاً زمنياً لإنجاز القضايا، على ألا تزيد مدة النظر في القضية والحكم فيها عن «الفترة المحددة وفقاً لقرار المظالم»، وإلا وجب على رئيس كل دائرة «تبرير التأخير، ورفعه للمظالم في حينه». ويراوح السقف الزمني بين ستة أشهر وثلاثة أعوام. فيما كان حسم القضايا في هذه المحاكم يراوح بين خمسة و سبعة أعوام.

وكشفت مصادر في «المظالم» لـ «الحياة» أن «الديوان فرض على المحاكم الابتدائية إنجاز القضايا الجزائية التي تنظر في الدائرة الجزائية بالمحكمة الإدارية، وتحكم فيها قبل مرور عام على إحالتها. كما فرض على الدائرة التجارية إنجاز القضايا قبل بلوغها عامين من إحالتها إليها، وإنجاز القضايا الإدارية قبل إكمالها الثلاثة أعوام منذ إحالتها إلى المحكمة التجارية. كما فرض المظالم على محاكم الاستئناف الإدارية إنجاز النظر والقرار في القضايا الجزائية والتجارية خلال ستة أشهر. فيما أوجب النظر وإنجاز القضايا الإدارية في محاكم الاستئناف خلال عام».

وأوجب المظالم على رئيس كل محكمة «متابعة القضايا وإرسال كشف يبيّن فيه المتأخر منها.

كما يتولى رئيس المحكمة متابعة هذه القضايا حتى يتم الفصل فيها، ويجب عليه عقد ورش داخل المحكمة لمناقشة أهم المعوقات ووضع الحلول، وإدراج المعوقات والحلول في الاجتماعات الدورية. كما على الرئيس إعداد تقرير كل ستة أشهر يوضح ما تم إنجازه وأسباب التأخر التي حالت دون الفصل في القضايا. ويرسل التقرير إلى إدارة الدعم القضائي، ورئيس ديوان المظالم».

بدوره، اعتبر المحامي عضو المجلس الاستشاري للتحكيم في وزارة العدل ماجد قاروب، تقسيم ووضع مدد لإنجاز القضايا بحسب النوع «أمراً جديداً ومُستحدثاً، ويدخل في إطار تطوير الخدمات القضائية في ديوان المظالم. كما أنه يدخل ضمن تحقيق غايات وأهداف مشروع خادم الحرمين لتطوير القضاء»، لافتاً إلى أن لهذا القرار «أكثر من جانب إيجابي، فهو محفز للقضاة لإنجاز المهمات في إطار زمني محدد واضح ومعلوم، وهو أيضاً محفز للمحامين لتطوير إمكاناتهم للعمل، إذ إن المعدل السابق للقضايا كان يراوح بين خمسة و سبعة أعوام، وربما يمتد إلى أكثر من ذلك في بعض القضايا».

واستدرك قاروب أن هذا الأمر يتطلب «دعم القضاة بزيادة عددهم، كي يتم النهوض بالأداء والجودة، بما في ذلك دعم مكاتب القضاة بالمساعدين والأعوان والجهاز الإداري، الذي يجب ألا يقل مستواه عن الجامعي»، مؤكداً أن القرار «محل إشادة، شريطة توفير كل الحاجات لتحققه من ناحية العدد والكم والنوع لجميع عناصر العملية القضائية، بما فيها المحامين الذين يحق لهم وحدهم من دون غيرهم الترافع أمام القضاء، بما في ذلك المحاكم الإدارية، التي يجب عليها الالتزام بهذا الأمر وتفعيله، بما يتفق مع نظام المحاماة. وأن يتضامن مع وزارة العدل في جهودها الواضحة في هذا الأمر».

القبض على "مغتصب الأطفال" في تبوك

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/984332

تبوك - عطاالله العمراني :
ألقت إدارة التحريات والبحث الجنائي بشرطة تبوك القبض على شخص اغتصب عدداً من الأطفال تتراوح أعمارهم مابين (7 – 11) سنة خلال إجازة عيد الأضحى.
وأفاد الناطق الرسمي بشرطة منطقة تبوك المقدم خالد الغبان أن المراكز الجنائية بشرطة المنطقة تلقت عدداً من البلاغات متضمنة تعرض عدد من الأطفال بمدينة تبوك تتراوح أعمارهم مابين (7 – 11) سنة للاستدراج من قبل أحد الأشخاص من خلال طلبه من الطفل الركوب معه ليدله على أحد المواقع القريبة مثل (مطعم – مدرسة ...الخ)، مستغلاً الفترات التي تقل فيها الحركة بالأحياء ومن ثم الخروج به بواسطة سيارته خارج النطاق العمراني وفعل الفاحشة به.
وقال المقدم الغبان إن هذه البلاغات تكررت خلال فترة إجازة عيد الأضحى المبارك، ولأهمية هذا الأمر وبشاعته من خلال استغلال براءة الأطفال، فقد عملت شرطة المنطقة على تشكيل فريق عمل للبحث عن الجاني وضرورة القبض عليه من خلال بث المصادر السرية والدوريات واتخاذ كافة إجراءات البحث والتحري في كافة المواقع والأحياء وتمرير المعلومات المتوفرة عن الجاني والمركبة لجميع الدوريات العاملة بالميدان حتى تم رصد السيارة المشتبه بها وبداخلها الجاني والقبض عليه من قبل إدارة التحريات والبحث الجنائي.
وأضاف أنه ثم جرى عرضه على الأطفال المجنى عليهم والذين استطاعوا التعرف عليه، وبالتحقيق معه أقر واعترف بقيامه باستدراج الأطفال وفعل الفاحشة بهم، وقام كذلك بالتدليل على المواقع التي تم بها فعل جرائمه جميعها، وتم إيقافه وإحالة أوراق القضية لفرع هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال التحقيقات بحكم الاختصاص.

خلال ورقة بحثية تعرضها في المؤتمر الدولي للإعاقة والتأهيل بالرياض
خبيرة دولية تطالب بإشراك الصم في جميع نواحي الحياة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/984370

طالبت خبيرة دولية في مجال الإعاقة، بإشراك الصم في جميع نواحي الحياة من أجل التنفيذ الناجح لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات حقوق الإنسان.
وأوضحت الدكتورة ليزا كاوبنن الرئيسة الفخرية لاتحاد الصم العالمي في ورقة بحثية ستعرضها على المؤتمر الدولي الرابع للإعاقة والتأهيل، الذي سيعقد برعاية كريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – يحفظه الله – في مدينة الرياض في الفترة من الأحد 25 ذي الحجة 1435ه إلى الثلاثاء 27 ذي الحجة 1435ه الموافق 19 إلى 21 أكتوبر 2014م، أن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يختلف من دولة عربية إلى أخرى، على الرغم من أن معظم الدول العربية صادقت على تلك الاتفاقية على غرار البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

وشددت في ورقتها التي حملت عنوان "نحو نوعية حياة عبر تنفيذ شامل لحقوق الإنسان"، على ضرورة وجود إستراتيجيات جيدة حسنة الصياغة للصم بحيث تستفيد حقوق الصم هي الأخرى من هذه الاتفاقية، "ومن المهم إشراك الصم بطريقة فعالة في العمليات الخاصة بإعداد هذه الإستراتيجية".
وقالت كاوبنن في ورقتها إن أساس الحياة الكريمة للصم لا يختلف عن احتياجات غيرهم من الناس، غير أن بعض وسائل التنفيذ تختلف من الناحية العملية، وهذا ما تدعمه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان.
وأضافت أن السنوات الأولى من حياة الإنسان هامة للغاية حيث يحتاج الطفل إلى أسرة آمنة وحنونة وإلى تفاعل سلس، مشيرة إلى أن استخدام لغة الإشارة في البيئات المعيشية ودعم الموارد الخاصة بالطفل يمثلان عاملين أساسيين في نجاح تطور الطفل الأصم.
وتطرقت الرئيسة الفخرية لاتحاد الصم العالمي في ورقتها إلى إعادة تأهيل الصم، وقالت إنه من الضروري عند إعادة تأهيل الصم وضع تطور لغة الأطفال (مثل الحقوق اللغوية واستخدام لغة الإشارة) في الاعتبار من أجل الوصول إلى مهارات قراءة وكتابة جيدة مع الاستخدام المنتظم للغة الإشارة.
واعتبرت أن التعليم ثنائي اللغة عالي الجودة، والحصول على الخدمات بلغة الإشارة من المجتمع والمشاركة فيه، وخدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة، واستخدام التكنولوجيا المرئية، تمثل جميعها شروطاً للتمتع بحياة جيدة وكريمة.
وأضافت أنه من الضروري وجود أساس جيد للتطور الناجح والشامل، وكذا وجود تخطيط وإستراتيجيات واضحة لإشراك الصم في جميع نواحي الحياة من أجل التنفيذ الناجح لاتفاقيات حقوق الإنسان.
يذكر أن المؤتمر الدولي الرابع للإعاقة والتأهيل ينظمه مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، بالتعاون مع عدد من الجهات، ويشارك فيه نخبة من العلماء، والباحثين، والأكاديميين، والخبراء في مجال البحث العلمي الذي يُعنى بالإعاقة، ويبلغ عدد المشاركين في المؤتمر (1323) مشاركاً من 25 دولة، منهم (1222) من المملكة العربية السعودية.

بتوجيه من وزير العدل

جزائية الرياض تنجز أكثر من 570 قضية سجناء وسجينات خلال إجازة العيد

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/984393

الرياض - أسامة الجمعان
أنجزت المحكمة الجزائية بالرياض خلال اجازة عيد الأضحى المبارك اكثر من 570 قضية للسجناء والسجينات.
ويعتبر هذا العدد إنجازاً كبيراً حيث إن أيام العمل فقط 11 يوما أنجز فيها 488 قضية سجين و 82 قضية سجينة في منطقة الرياض فقط.
وتم إنهاء قضايا ال 570 من خلال ثلاث دوائر قضائية ودائرة خاصة بسجن النساء.
وكان وزير العدل رئيس المجلس الاعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى أصدر قراراً و(لأول مرة) باستحداث دائرة جزائية بسجن النساء في الملز وتكليف قضاة للنظر في قضايا سجن النساء خلال إجازة عيد الأضحى لمبارك لإنهاء القضايا المتعلقة بالسجينات عموماً وعدم تأخير النظر في قضاياهن.

وأكد الدكتور العيسى في قراره أن سبب تكليف قاضٍ للنظر في قضايا النساء هو طول الإجازة هذا العام. ولاستثمار الوقت لإنهاء قضاياهن بأسرع وقت.
وفور صدور قرار وزير العدل قام رئيس المحكمة الجزائية بالرياض الشيخ فيصل الفوزان بتوفير كل المتطلبات وتذليل العقبات لسرعة تنفيذ قرار الوزير سواء بتهيئة المكان أو بتكليف الموظفين وسوى ذلك من متطلباته التنفيذية حيث تم تخصيص الدائرة الحادية والاربعين بالمحكمة الجزائية بالرياض للنظر في قضايا سجن النساء.
الشيخ الفوزان أكد أنه تم تخصيص الدائرة الحادية والاربعين للعمل في سجن النساء بالملز تنفيذاً لقرار وزير العدل ولذلك لرفع الحرج عن السجينات في مراجعة المحكمة حيث تتم محاكمتهن داخل السجن.
وفي نفس السياق أصدر وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى قراراً بتخصيص ثلاث دوائر قضائية وتكليف عدد من القضاة في المحكمة الجزائية بالرياض بالعمل خلال إجازة عيد الأضحى المبارك لإنهاء قضايا السجناء بأسرع وقت ممكن.
الشيخ فيصل الفوزان
كان وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى أصدر تعميماً لكافة المحاكم بإعطاء قضايا السجناء الأولوية وسرعة البت فيها وإنهائها بأسرع وقت ممكن، وتم تشكيل لجنة لإجراء مسح وجرد شامل لقضايا السجناء في عموم محاكم المملكة ورفع تقرير مفصل عنها حيث تستهدف وزارة العدل بالتعاون مع مجلس القضاء حسم كافة قضايا السجناء المرفوعة للمحاكم بشكل عاجل جداً وعدم السماح بأي هامش تأخيري ومساءلة أي موظف يتسبب في أي إعاقة لها.
الجدير بالذكر ان وزارة العدل كلفت 43 قاضياً للعمل في 39 محكمة خلال عطلة عيد الأضحى المبارك لهذا العام 1435ه، وأكدت وزارة العدل أن هذه المحاكم ستعمل طوال فترة إجازة عيد الأضحى المبارك ابتداء من بداية إجازة عيد الأضحى المبارك لهذا العام، وذلك للنظر في القضايا المستعجلة حرصاً على تحقيق المصلحة الشرعية وعدم تأخرها فيما يتطلب النظر المستعجل.
وبينت الوزارة أن المحاكم العاملة في العيد بلغت 24 محكمة عامة في كل من (الأفلاج، حوطة بني تميم، الخرج، شقراء، المجمعة، حفر الباطن، ينبع، محايل عسير، القنفذة، بيشة، بلقرن، أبها، الرس، ضباء، تبوك، الدوادمي، وادي الدواسر، رفحاء، القريات، الجوف، الحدود الشمالية، القويعية، عفيف، تثليث، الزلفي).
بالإضافة إلى عمل 15 محكمة جزائية ستعمل خلال عطلة عيد الأضحى وهي بمدن (الرياض، مكة المكرمة، بريدة، الدمام، المدينة المنورة، الباحة، جدة، حائل، الأحساء، خميس مشيط، جازان، نجران، تبوك، الطائف، أبها).
وتختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية وفق ما نصّت عليه المادة (128) من نظام الإجراءات الجزائية.
وتتألف من دوائر متخصصة وفق المادة (20) من نظام القضاء، هي:
أ.دوائر قضايا القصاص والحدود.
ب.دوائر القضايا التعزيرية.
ج.دوائر قضايا الأحداث.
وتتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد. اما المحافظات التي ليس بها محاكم جزائية فقد تم إنشاء دوائر جزائية داخل المحاكم العامة مكونة من ثلاثة قضاة باستثناء قضايا الحدود والقضايا التعزيرية وقضايا الأحداث التي ليس فيها إتلاف فينظرها قاض فرد.

أكدت أن ترك تحديد نوع الوسام ودرجته لأمناء الجائزة يتعارض مع الهدف الأساس لمنحها

تعليمية الشورى ترفض تعديل مجلس الوزراء للائحة خادم الحرمين لتكريم المخترعين والموهوبين

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/984398

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي
رفضت اللجنة التعليمية بمجلس الشورى تعديل اللائحة المنظمة لجائزة خادم الحرمين الشريفين لتكريم المخترعين والموهوبين ورأت أن التعديل الذي انتهى إليه مجلس الوزراء ونص على "منح كل فائز بالجائزة الوسام المناسب من بين الأوسمة المنصوص عليها في نظام الأوسمة السعودية، بعد أن يرفع مجلس الأمناء إلى المقام السامي توصية تتضمن اقتراحاً بالوسام المناسب ودرجته وفقاً لأهمية الاختراع او الموهبة على ألا يتجاوز عدد الفائزين في السنة عشرة فائزين في كلا المجالين" رأت اللجنة أن هذا التعديل لا يتفق مع التشديد على تطبيق معايير محكمة لمنح الجائزة، كما أن ترك تحديد نوع الوسام ودرجته لتقدير أمناء الجائزة سيؤدي إلى تفاوت التعامل مع الممنوحين للجائزة ما قد يخلق تذمراً بينهم وهو ما يتعارض مع الهدف الأساس من منح الجائزة.
وتؤكد تعليمية الشورى على أهمية التشديد في معايير الترشيح والمفاضلة لضمان عدم منح الجائزة إلا لمن يستحقها فعلاً، وأشارت إلى أن المتعارف عليه محلياً وعالمياً أن الجوائز التي تمنح بعد استيفاء المعايير المحددة لا يترك تحديدها لاجتهاد لجان التحكيم وعندما لا تتوفر المعايير المطلوبة في المرشحين تحجب الجوائز ولايتم التنازل عن المعايير للمحافظة على قيمة الجائزة المعنوية ومصداقيتها ومستواها.
حاجة ماسة لرفع قيمة جوائز الابتكارات والاختراعات ذات المردود الإنساني والاقتصادي
ورأت اللجنة التعليمية ان المملكة بحاجة ماسة إلى رفع قيمة الجوائز المادية والمعنوية للابتكارات والاختراعات التي تؤدي إلى نتائج وتحولات جوهرية ذات مردود إنساني أو اقتصادي أو تقني يسهم في نقل المملكة وفق خططها لمجتمع واقتصاد المعرفة.وأبقت اللجنة على النص الحالي للمادة السادسة من اللائحة المنظمة لجائزة خادم الحرمين الشريفين لتكريم المخترعين " يمنح كل فائز بالجائزة وسام الملك عبدالعزيز وفقاً لنظام الأوسمة السعودية بعد ان يرفع مجلس أمناء الجائزة إلى المقام السامي توصية بذلك مع الدرجة المقترحة ..".

رعاية السجناء" تقدم مساعدات عينية ومادية في الباحة

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141013/Con20141013728643.htm

واس (الباحة)
قدمت اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم بمنطقة الباحة (تراحم) خلال العام الجاري العديد من المساعدات العينية والمادية للمستفيدين من اللجنة.
وأوضح رئيس اللجنة عبدالعزيز بن عبدالله بن رقوش أن المساعدات المقدمة للمفرج عنهم ولأسر السجناء تضمنت صرف مبلغ 818.800 ريال كمساعدات نقدية ومساهمات في إيجار المنازل وفي ديات وسداد الديون والمعايدات، فيما استفادت 120 أسرة من مشروع الأضاحي المقدم من مؤسسة الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية لهذا العام 1435هـ.

وأبان أن اللجنة قامت مع مطلع العام الدراسي الجاري بتوزيع أكثر من 135 حقيبة مدرسية، و1000 سلة غذائية على أسر السجناء والمفرج عنهم عن طريق قسيمة شراء بواقع 350 ريالا للسلة الواحدة التي تم دعمها من قبل مؤسسة الراجحي الخيرية. وأكد ابن رقوش أن هذه الجهود المجتمعة تأتي لتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

تم توقيفه لعدم الدفع.. وطالب بإحضار الذين أخفوها والتحقيق معهم

خادمة هاربة تطالب كفيلها بدفع رواتب ٨ سنوات

المصدر: جريدة سبق الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/wsngde

نواف العلي- سبق- عنيزة:
فوجئ مواطن في محافظة عنيزة بطلب خادمته التي استقدمها قبل أكثر من ٨ سنوات، وهربت خلال سنتها الأولى، برواتبها عن تلك المدة، على الرغم من أنها لم تعمل لديه خلالها!
وقال المواطن "فلاح المطيري"، الذي تم إيقافه بسبب عدم دفع رواتب الخادمة الهاربة، إنه أبلغ الجهات المختصة فور هروبها، ولديه ما يثبت ذلك، إلا أن البلاغ لم يتم تسجيله بالحاسب، على حد قوله.
وأضاف فلاح بأن الخادمة عندما تم التحقيق معها اعترفت بأنها كانت تعمل لدى عائلة تعرفهم وتعرف مقر سكنهم، وقامت تلك العائلة بتعذيبها وضربها وحبسها، حسب محاضر الشرطة.
وطالب المطيري الجهات المختصة بإحضار من أخفوا الخادمة والتحقيق معهم.
وتقبع الخادمة بإدارة المتسولين بمنطقة القصيم منذ أكثر من سنتين في انتظار تسفيرها.

يرى عدم جواز التجريم في ظل عدم وجود النصوص والضوابط

"الشهراني": لا أحد يستطيع الجزم بأن ضرب الأبناء والطلاب محرَّم بالإطلاق

المصدر: جريدة سبق الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/krngde

سبق- الرياض:
قال المحكم القضائي المعتمد يحيى بن محمد الشهراني إنه مع انتشار ظاهرة العنف ضد الأبناء والطلاب لا أحد من علماء الأمة قديماً وحديثاً يقول إن ضرب الآباء أبناءهم والمعلمين طلابهم محرَّم بالإطلاق، مؤكداً أن كل علماء الأمة مجمعون

على أن الضرب ليس أصلاً من أصول التربية، لكنه قد يلجأ إليه - أحياناً - وفق ضوابط معينة، يهدف في أصلها إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة بأقل الأضرار وأيسرها.

وأضاف الشهراني بأن الشواهد على جواز استخدام الضرب للتأديب في الشريعة الإسلامية كثيرة، منها ضرب الأزواج زوجاتهم حال النشوز كما ورد في سورة النساء الآية (٣٤) على خلاف في تفسير النص، وضرب الأبناء عند تركهم الصلاة بعد بلوغهم سن العاشرة كما رواه أبو داوود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واستشهد بما ذكره عبدالرزاق في المصنف أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - سُئلت عن أدب اليتيم فقالت "إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط". وسئل الإمام أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد فقال: "يضرب على الأدب"، وقال أيضاً: "اليتيم يؤدَّب والصغير يُضرب ضرباً خفيفاً"، كما سُئل عن ضرب المعلم الصبيان فقال: "على قدر ذنوبهم.. ويتوقى بجهده الضرب. وإن كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه".

وذكر ابن الجوزي أن "الولد إذا احتيج إلى الضرب ضُرب ضرباً غير مبرح.."... إلى غير ذلك مما دلت عليه النصوص، وتواتر عليه عمل سلف الأمة.

وأشار المحكم القضائي إلى أننا لا ننكر أن أجيالنا المتربعين على سن الأربعين والخمسين وما فوقها كانوا يُضربون - بضم الياء - من آبائهم ومعلميهم؛ ما كان له الأثر الحسن في تقويم سلوكهم، وصقل شخصياتهم.. مع ملاحظة عدم إغفال الفوارق بين آباء ومعلمي الأمس وآباء ومعلمي اليوم من حيث صلاحهم في أنفسهم، وحبهم ورغبتهم في إصلاح أبنائهم ومَن تحت أيديهم، واستشعارهم عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم أمام الله أولاً، ثم أمام مَن ولاهم الله أمرهم، وكذلك حسن تقديرهم وتدبيرهم لما يصلح به شأن أبنائهم وطلابهم..

وبيّن الشهراني أن القول - كذلك - بإطلاق جواز الضرب في حق الأبناء والطلاب من آبائهم ومعلميهم أيضاً أمرٌ لا تقره الشريعة؛ إذ إن نصوص الشريعة وأقوال فقهاء الأمة ومفسريها قد وضعت لذلك ضوابط، من أهمها:

أولاً: أن الضرب ليس أصلاً من أصول التربية، وإنما يُلجأ إليه في حالات استثنائية، وبعد استنفاد جميع الوسائل والطرق التي من شأنها تقويم السلوك وصقل الشخصية.

ثانياً: عدم جواز استخدام الضرب مطلقاً في حق الصغير وغير المكلف. ويُقصد بالصغير من لم يتجاوز سنه العاشرة. وكذلك مَنْ لم يَعقل بعد معنى التأديب.

ثالثاً: يجب أن يكون الضرب معتاداً ألماً وكيفاً ومحلاً؛ فلا يحصل فيه تعدٍّ ولا عدوان، وأن يكون باليد لا بالعصا، وألا يتجاوز فيه عشر ضربات؛ لما في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يُجلد فوق عشر إلا في حد من حدود الله". وألا يؤدي إلى احمرار الجلد أو سواده، وألا يكون في الوجه أو الرأس أو الظهر أو الصدر.

رابعاً: أن يكون الضرب "تأديباً" بإذن الولي، ولا يكفي مجرد تسليمه للمعلم، إلا إذا كان الضرب في مجتمع من المجتمعات متعارفاً عليه عند الجميع، فعندئذ يقوم العرف مقام الإذن.

وختم الشهراني حديثه بأن المنع المطلق ليس له أصل في الشريعة، كما أن القول بالجواز المطلق ليس له - كذلك - أصل في الشريعة، بل هي قضية تربوية جدلية، تحتاج إلى وضع الضوابط والأطر التي تجرم المخالف للضوابط، ولا تتوقف على الفاعل متى ما ثبت التزامه بالضوابط.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

يضمن تساوي الحقوق في حصول المستفيدين على المعلومات

"الشورى" يدرس نظاما للحد من القرارات الفردية في الأجهزة الحكومية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/13/article_895474.html

محمد العوني من الرياض
يدرس مجلس الشورى ملاءمة نظام لتعزيز الرقابة والشفافية في الأجهزة الحكومية وتحسين أدائها والحد من التجاوزات فيها والمخالفات الإدارية والمالية والقرارات والممارسات الفردية، ويُمكن النظام المستفيدين أو المتعاملين مع الأجهزة الحكومية من التمتع بحقوق متساوية في الحصول على المعلومات، وفي رفع الدعاوى القضائية على الجهاز الحكومي والعاملين فيه أمام المحاكم المختصة وديوان المظالم.
وينظر المجلس في جلسته غدا في ملاءمة الموافقة على دراسة "نظام الحوكمة في القطاع العام"، وفي تفاصيل حصلت عليها "الاقتصادية" يهدف النظام إلى إيجاد إطار تنفيذي موحد لإجراءات تعزيز الرقابة والمساءلة والشفافية في الأجهزة الحكومية، وتعزيز ثقة الفئات المستفيدة من الجهات الحكومية، وتحسين الأداء المؤسسي والحد من وجود وانتشار الممارسات الخاطئة من تجاوزات ومخالفات إدارية ومالية في الجهاز الحكومي، مثل: القرارات الفردية، والممارسة الفردية لأكثر من وظيفة من الوظائف ذات الطبيعة المتعارضة، عدم الوضوح في المسؤوليات والصلاحيات سواء على مستوى الأقسام أو على مستوى الموظفين، وتعدد أساليب ومنهجيات تنفيذ الأنشطة والعمليات المختلفة، وتمكين الأطراف المستفيدة من التمتع بحقوق متساوية في الحصول على المعلومات، وفي رفع الدعاوى القضائية.
ويتكون مشروع النظام المقدم من الدكتور سعد مارق والدكتور حسام العنقري، من 22 مادة، وعرف النظام الحوكمة في القطاع العام بأنها الإطار التنفيذي لإجراءات تعزيز الرقابة والمساءلة والشفافية في الأجهزة الحكومية من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها من أجهزة الدولة بسلطاتها القضائية والتنفيذية والتنظيمية.
ويختص النظام بالإطار التنفيذي لإجراءات تعزيز الرقابة والمساءلة والشفافية على مستوى كل جهاز حكومي، وتشمل مكوناته الأنظمة واللوائح وقواعد وأدلة العمل المطبقة، والخطة الاستراتيجية المعتمدة، والهيكل التنظيمي المحدد للصلاحيات والمسؤوليات والروابط بين القطاعات الداخلية واللجان والأفراد، والبيئة الرقابية ومدى ارتفاع مستوى أهمية تعزيز الرقابة والمساءلة والشفافية، ومسار العمليات المختلفة والمتطلبات الإجرائية والمستندية لتنفيذ كل منها، ونظم تقنية المعلومات والاتصالات، والأنشطة والإجراءات المستخدمة لتعزيز الرقابة والمساءلة والشفافية، وآلية تحديد المخاطر وتحليلها ووضع خطط التحكم في المخاطر وإدارتها.
وأوصى مشروع النظام بإنشاء لجنة تسمى "اللجنة التنفيذية لتعزيز الحوكمة في الأجهزة الحكومية" ويحدد رئيسها وأعضاؤها بأمر ملكي، وتختص بالإشراف على متابعة تعديل الأنظمة واللوائح في جميع الأجهزة الحكومية التي تساهم وتدعم الحوكمة، والإشراف على إصدار دليل الحوكمة في الأجهزة الحكومية، والعمل على نشر ثقافة الحوكمة في الأجهزة الحكومية وتفعيل دور الإدارات بتلك الأجهزة لتطبيق ونشر هذه الثقافة، وإقرار معايير الحوكمة ومتابعة تطبيقها وتقييم مدى الالتزام بها، ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.
وطالب مشروع النظام جميع الأجهزة الحكومية بمراجعة واقتراح تعديل الأنظمة واللوائح وقواعد العمل التي تساهم وتدعم الحوكمة، وأن تراعي عند بناء الهيكل التنظيمي وتحديد مسارات الأنشطة والعمليات، أن تراعي الحد من القرارات الفردية، والقرارات المعتمدة على التقدير الشخصي، والفصل بين الوظائف ذات الطبيعة المتعارضة، واستمرار قابلية المراجعة في جميع مراحل ومستويات العمليات.
وأوصى النظام كل جهاز حكومي بإعداد واعتماد دليل للعمل، يتم إتاحته لجميع فئات الأطراف المستفيدة، ويتضمن معلومات تفصيلية عن الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات والتعليمات المطبقة، والهيكل التنظيمي وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات والروابط بين القطاعات الداخلية واللجان والأفراد، ومعايير قياس الأداء وتقييم النتائج، ومسار عمليات الأنشطة المختلفة والمتطلبات المستندية لتنفيذ كل منها، وكيفية استخدام نظم تقنية المعلومات والاتصالات المطبقة.
وطالب المشروع في مواده الأجهزة الحكومية بتوفير كافة المعلومات التي تهم الأطراف المستفيدة، وتسهيل إيصالها إليهم، باستخدام الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الإلكتروني للجهاز الحكومي، والتقارير والنشرات والكتيبات التعريفية والإرشادية، وما يصدر عن المركز الإعلامي والمتحدث الرسمي للجهاز من إعلانات وبيانات.
ويُلزم النظام الأجهزة الحكومية بتأمين قنوات الاتصال المختلفة للمتعاملين معها كالمواقع الإليكترونية، ومكاتب الاستعلامات بالجهة لتقديم المعلومات اللازمة للمتعاملين، وصناديق المقترحات والشكاوي، وإضافة آلية تواصل رسمية لاستشارة المتعاملين عن مستوى الخدمات المقدمة، وتنظيم جلسات استماع عامة، وتشكيل لجان من المتعاملين من مهامها إبداء الرأي في الخدمات المقدمة، والاحتفاظ بسجل رسمي لشكاوي العملاء.
وطالب مشروع النظام الأجهزة الحكومية بإطلاع المستفيدين على البيانات المتعلقة بالهيكل الإداري والتنظيمي وما طرأ عليه من تغيير خلال العام، وكذلك أعمال التوظيف والتدريب والترقيات، والبيانات والإحصائيات الخاصة بالأنشطة والبرامج التي تم تنفيذها خلال العام، مع ربطها بالأهداف الاستراتيجية، وتوضيح المعوقات والمشكلات التي ظهرت خلال

التنفيذ إن وجدت، والبيانات المتعلقة بالمشروعات التوسعية التي تم تنفيذها خلال العام، مع توضيح الهدف من كل مشروع واسم الجهة المنفذة ومقارنة نسبة المنجز مع المخطط، وأسباب التأخر إن وجدت، والبيانات المتعلقة بالإيرادات الذاتية وأوجه إنفاقها بما في ذلك أسماء الموظفين الذين تقاضوا مكافآت نقدية نظير تحقيق تلك الإيرادات.

وذكر عضوا المجلس في دواعي تقديم المقترح أن أهميته تكمن في استفادة القطاعات الحكومية من تطبيق مفهوم ومبادئ الحوكمة، والمحافظة على الأموال ورفع مستوى جودة أداء الجهات الحكومية، وتعزيز مبدأ الرقابة والمساءلة والشفافية، وأشارا إلى دراسة صدرت أخيرا للدكتور بسام البسام أستاذ المالية العامة والميزانية في معهد الإدارة العامة تحت عنوان الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، وأكدت الدراسة أنه على الرغم من تبني المملكة للكثير من الأنظمة واللوائح إلا أن موقع المملكة في مؤشرات نظم الحوكمة ما زال أقل من المأمول.

واستشهد العضوان بمبادرات دول عربية بتبني نظم الحوكمة في القطاع العام وإنشائها مراكز متخصصة للمساعدة في التطبيق ومنها مركز حوكمة القطاع العام في مملكة البحرين ومركز أبو ظبي للحوكمة، ومركز الحوكمة التابع لوزارة التنمية الإدارية في مصر.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

بعد 72 ساعة من حادثة "تحلية جدة"

• "نزاهة" تحذر المسؤولين من حفر الشوارع وتحملهم المسؤولية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/13/article_895476.html

عبد السلام الثميري من الرياض

حملت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» المسؤولين في وجود الحفر والعوائق في الشوارع، مؤكدة أن إهمالهم في متابعة المشاريع وسوء التنفيذ إهدار للمال العام، وأنهم يتحملون أي كارثة تتسبب فيها هذه الحفر.

جاء ذلك في تغريدة للهيئة على حسابها الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" أمس، لاقت تفاعلا من المتابعين، مطالبة بوضع نظام للحد من العوائق في الطرق، والمساهمة في تقديم المتخاذلين للمحاكمة، وحثت المواطنين والمقيمين على الإبلاغ عن الحفر في الشوارع، وما يلاحظونه من إهمال أو تقصير حول ذلك.

وقالت: "من حقكم سلوك طريق نظيف، خال من الحفر والعوائق، نأمل التبليغ عما تلاحظونه من إهمال وقصور حول ذلك".

ووجهت الهيئة رسالة للمسؤولين بقولها: "الإهمال في متابعة المشاريع وسوء التنفيذ إهدار للمال العام، وقد يتسبب في كوارث للآخرين، تهاونك في ذلك يحملك المسؤولية".

يأتي ذلك بعد نحو 72 ساعة من حادثة غرفة المنهول الصحية الواقعة بجوار أحد المراكز التجارية في شارع التحلية في جدة، التي ذهب ضحيتها أب مع ابنه، مما أدى إلى تفاعل مغردين في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" مع الحادثة، حيث أطلقوا حملة للإبلاغ عن فتحات الصرف الصحي، وذلك لتوعية أفراد المجتمع.

وحملت الحملة هاشتاقا بعنوان: "حملة الإبلاغ عن فتحات الصرف الصحي" تهدف إلى الإبلاغ عن فتحات الصرف الصحي المفتوحة تفادياً لوقوع أي حوادث مشابهة.

إلى ذلك صرفت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة" الدفعة السادسة من المكافآت التشجيعية لعدد من المواطنين الذين قاموا بإبلاغ الهيئة عن حالات فساد، بعد أن ثبت للهيئة، بعد التحقق، صحة بلاغاتهم، وقد شملت الدفعة ستة ممن قاموا بالتبليغ عن حالات فساد.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

التأكيد على أهمية التوازن بين العرض والطلب

"العمل" لمكاتب الاستقدام: خفضوا أسعار العمالة المنزلية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/13/article_895446.html

أيمن الرشيدان من الرياض

خاطبت وزارة العمل السعودية مجموعة كبيرة من المستثمرين في قطاع الاستقدام، بضرورة تحديد وتخفيض أسعار استقدام العمالة المنزلية في السوق، لإتاحة التكاليف لجميع الراغبين في الاستقدام. هذا ما أكدته مصادر لـ"الاقتصادية"، مشيرة إلى أن الوزارة أكدت في اللقاء الذي جمع أخيرا الدكتور مفرج الحقباني؛ نائب وزير العمل، إلى جانب عدد من المسؤولين في الوزارة، ومستثمرين في مجال الاستقدام، بمقر الوزارة بالرياض، على أهمية مراعاة تكاليف الاستقدام، والسعي إلى خلق توازن في عمليات العرض والطلب وهو ما يعتمد عليه السوق. وأوضحت المصادر أن هناك رغبة وتدفقا عاليين على استقدام العمالية المنزلية من قبل أصحاب العمل، بدليل ارتفاع كميات إصدار التأشيرات، كما أن الوزارة تبذل جهودها للتغلب على مشكلات تأخر الاستقدام، وفتح قنوات جديدة مع عدد من الدول المصدرة للعمالة، بهدف توفيرها لصاحب العمل في وقت قياسي وبسهولة. وعملت الوزارة في الآونة الأخيرة على توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول المصدرة للعمالة المنزلية، في سبيل تغطية حاجة السوق وتلبية للطلب العالي على العمالة المنزلية، فيما بلغت تأشيرات العمالة المنزلية التي أصدرتها الوزارة العام الماضي (2013م)، 714 ألف تأشيرة، بينما تجاوزت أعداد تأشيرات العمالة الصادرة للأجهزة الحكومية للعام نفسه 57 ألفا. وتشترط الوزارة لفتح منافذ استقدام جديدة من الدول المصدرة للعمالة المنزلية سواء كانت آسيوية أم إفريقية؛ أن تكون مدربة تماما على طبيعة العمل في المنازل السعودية، إلى جانب تمكنها من أداء مهامها وواجباتها بجودة عالية، حيث تبذل الوزارة جهدا كبيرا لتوفير عرض أكثر من الطلب في القطاع، حتى يتاح لجميع الراغبين في العمالة المنزلية الحصول عليها. من جانبه، نفى تيسير المفرج مدير المركز الإعلامي لوزارة العمل، في وقت سابق، عزم وزارة العمل رفع رسوم تأشيرات استقدام العمالة المنزلية من ألفي ريال إلى 2300 ريال، بعد إطلاق خدمة التأشيرات الفورية (الإلكترونية) مُحرّم المقبل، مشيرا إلى أنَّ رسوم الاستقدام ثابتة عند ألفي ريال.

عكاظ
OKAZ
نبض الحقيقة

تعذيب الأطفال في ذمة من ؟!

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141013/Con20141013728617.htm

محمد العصيمي

ما من شك بأن هناك تغيرا سلوكيا في مجتمعنا، انتقل معه بعض الناس إلى ممارسة (العنف) المتعمد، بل والتلذذ بارتكاب هذا العنف. هو مرض أو جرأة أو غياب ضمير أو سمه ما شئت من الأسماء. المهم أن هناك نقصا في الرحمة وقلة في المسؤولية أوصلا الحال بأبوين أن يعذبا طفلهما الرضيع وهما يصوران عذاباته بين أيديهما المجرمة، ثم ينشران جريمتهما على الملأ بمنتهى البشاعة و(قلة الحياء)!!.

حين يكون الأطفال بين يدي مستهترين، آباء وأمهات، فإن المسؤولية في حمايتهم وصد الأذى عنهم تكون من المجتمع نفسه ومؤسساته الإنسانية التي تراقب وتتابع وتؤدب وتعاقب كل من ارتكب حماقة أو عنفا في حق أبنائه أو بناته. لكن، وأنا هنا أطرح أمامكم المسألة بشفافية تامة، لم نر فيما سبق من حوادث العنف الأسري، أو لم أسمع أنا على الأقل، بأن هناك إجراء اتخذ بحق الأب المعتدي أو الأم المعتدية، فالمسألة تنتهي عند حدود تشخيص المعتدين على أنهم مرضى ثم يقفل الملف نهائيا، كما حدث ـ مثلا ـ مع ملفات قتل الخادمات للأطفال.

ولذلك ـ فيما أعتقد ـ يستمرئ المجرمون، ولا أسميهم المرضى، من الآباء والأمهات ارتكاب فواحش العنف في حق صغارهم وأطفالهم ورضعهم؛ لأنهم يعرفون أن الخاتمة ستكون ملف عنف آخر يغلق دون إجراء أو عقاب صارم، أقله أن يسجن من ارتكب جريمة عنف من هذا النوع ويودع الصغير أو الطفل (المعنف) مؤسسة اجتماعية مسؤولة تحفظه من غيلات وتصرفات المجرمين في بيته.

ولعلمكم، فإن وتيرة العنف الأسري ستتزايد وسنفاجأ دائما بما لا نتوقع، كما فوجئنا من قبل؛ لأن ضمائر الناس تضعف وأدرانهم النفسية والعاطفية تتزايد لأسباب متعددة، تحسب مرة على ضغوط الحياة، ومرات على شذوذ ذهني أو نفسي حاد.

وما يعنينا نحن، في ظل هذه المهددات، وبغض النظر عن الأسباب، أن يمارس المجتمع، بكل مؤسساته وصفوفه، فعلا حقيقيا ملموسا يحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال ويجعل من يعذبهم أو يعنفهم عبرة واضحة و(علنية) لغيره. وما سوى ذلك هو بلع لمشكلات (التعنيف) وتأجيل لها سيؤدي إلى تنامي الظاهرة واستفحالها إلى درجة قد يصعب معها معالجتها.

الحياة AL HAYAT

حكاية أو "سالفة" اسمها مجلس الشورى

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

طراد بن سعيد العمري

معظم أفراد المجتمع السعودي يتحدثون في مجالسهم عن خيبة أملهم في مجلس الشورى. فأضحى المجلس وأعضاؤه حكاية أو «سالفة» تلوكها الناس في المجالس. والحكاية أكبر من «الحدوتة»، لكنها أصغر من الرواية، و«السالفة» أكبر من الأقصوصة، لكنها أقل من القصة. وللإنصاف يمكن القول: إن أخبار مجلس الشورى تعم وتغم كل بيت تقريباً. فالمجلس يضم ١٥٠ عضواً ذكوراً وإناثاً، يجمعون فيما بينهم أكثر من ٣٥٠٠ عام، من الخبرات المتنوعة والمتراكمة في مختلف المجالات والتخصصات، لكن القيمة المضافة إلى نتاج تلك العقول لفائدة المجتمع السعودي (صفر) تقريباً. قد يرى البعض في هذه المقدمة شيئاً من التجني على المجلس أو أعضائه، ولكن لنسأل كل من يتهمنا أو يتهم المجتمع بذلك فنقول: خذوا هذه الفرضية: لو افترضنا جدلاً، أن مجلس الشورى لم يتأسس أصلاً، أو قرر الملك حل المجلس غداً، فهل ستتأثر التنمية أو الأنظمة أو القوانين؟ بالتأكيد لا. فإذا كان وجود المجلس مثل عدمه فلا يتهمنا أو يلمنا أحد في إعلان خيبة أملنا.

الحجة التي يتداولها منسوبو المجلس علانية أو خفية، هي أن نظام المجلس لا يسمح بفعل أكثر مما تم، بمعنى آخر، ليس بالإمكان أفضل مما كان. ولنا على تلك الحجة أو الأسطوانة المشروخة أمرين: الأول، أن الصلاحيات تؤخذ ولا تعطى، إذ لا يمكن منح الصلاحيات للمجد والكسول على حد سواء. الأمر الثاني، أن المجتمع لا يحاسب المجلس على ما يجب أن يكون، بل على ما هو كائن، فلو استعرضنا المواضيع التي طرحت للتصويت فقط بوصفها معياراً للتقويم، لاكتشفنا بما لا يدع مجالاً للشك سبب خيبة أمل المجتمع. بدءاً من قيادة المرأة للسيارة، مرورا بالتحرش الجنسي، وانتهاء بزيادة رواتب المتقاعدين، والقائمة تطول.

مر على تعيين المرأة في مجلس الشورى عامان، أي نصف دورة المجلس، لم نشهد تغييراً يذكر. اختلف المجتمع في تقويم ضم وأداء المرأة في مجلس الشورى، هناك من يجادل بأن قيمتهن المضافة لا شيء، وأنهن - أي النساء - مجرد

ديكور. وفريق آخر يجادل بالعكس تماماً، وأن نسبة تأثير ونشاط وتفاعل المرأة، وقوة طرحها وعمق حججها تتفوق على الرجل، وأنه لولا بعض المنغصات من داخل المجلس، لشاهدنا مجلس شورى أفضل، فريق ثالث يطالب بالتريث ويجادل بأنه ليس من العدل مطالبة المرأة في المجلس بتحقيق تقدم، في عامين فقط، يغير من صورة نمطية للمجلس تراكمت عبر عقود، ويطالب أولئك بالمثل القائل: «أعطوا الحرة فرصة». أما الفريق الرابع، فيرى أن مشروعية المجلس لم تتحقق بعد، لأن ولي الأمر لم يعترف به حتى الآن، بوصفه سلطة لها حق التشريع (التنظيم)، ومراقبة أداء الحكومة ومحاسبة الوزراء.

تم إنشاء مجلس الشورى لهدف في رؤية وفكر ولي الأمر، وذلك أمر طبيعي. عمل المجلس منذ تكوينه، بحسب أنظمة وقوانين مطاطة، تعتمد على قوة رئيس المجلس، ومنطقه وقوة طرحه ومدى قربه من ولي الأمر، فتذبذبت درجة النجاح بشكل نسبي من درجة ضعيف إلى درجة مقبول، وذلك أمر طبيعي أيضاً. لكن المجتمع ظل الطرف الغائب عن كل تلك المساجلات، بين مجلس وزراء يرأسه الملك، وذراع متمرس في الحيل القانونية مثل هيئة الخبراء، وبين مجلس للشورى يتم تجنبه بشكل كلي، إذا أرادت السلطة التنفيذية تقرير شيء أو فعله. ومع صمت المجلس عما يدور، يستمر المجتمع في هواجس وتوقعات لا تجد من يؤكدها أو ينفيها، وهنا ظهرت خيبات أمل المجتمع، وذلك أمر غير طبيعي.

أخيراً، المشكلة الرئيسة والعقبة الكؤود، في ظننا، أمام مجلس الشورى تكمن في إدارة توقعات المجتمع. ويا حبذا لو شكل المجلس لجنة لإدارة التوقعات، وطلب من كل عضو في المجلس أن يكتب قائمة بأهم 10 توقعات للمجتمع من وجهة نظر العضو، حينها سيجمع المجلس خلال أسبوع واحد 1500 توقع كثير منها مكرر، ثم يتعامل مع أهم 10 توقعات، ونؤكد للقائمين على المجلس أن العلاقة بين المجتمع والمجلس ستتحسن.

ختاماً، نقول للمجلس لم يعد السكوت من ذهب أو فضة في زمن المعلومة وعصر المعرفة ووسائل التواصل الاجتماعي. ولمناسبة العيد نقول للمجلس بتصرف: فما أطال النوم عمراً.. ولا قصر في الأعمار، حسن العمل. وكل عام وأنتم بخير.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تعذيب الأطفال في ذمة من ؟!

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/13/article_895482.html

خالد السهيل

استقرت جائزة نوبل للسلام هذا العام بين يدي الباكستانية ابنة الـ 17 عاما ملالا يوسف، والهندي كايلاش ساتيارتي الذي تجاوز عمره 60 عاما. الجائزة جاءت لهما لأنهما انتصرا للأطفال في بلديهما، والسعي لإقرار حقهم في التعليم، وعدم استغلالهم في الأعمال الشاقة أو توجيه الأذى لهم.

لا شك أن الانتصار للطفولة، مسألة مهمة، وهي تنسجم مع الفطرة الإنسانية، التي تتعرض للتلوث نتيجة خروقات لا تأتي من الغرباء فقط، ولكنها تأتي أحيانا من أحد الأبوين أو الأقارب.

الدعوة إلى إشاعة السلام بين الأطفال، لا تتحقق من غير قوانين وأنظمة صارمة، إضافة إلى التنويه والتشجيع للمبادرات والنماذج الإنسانية من حولنا.

إن وسائل الإعلام، تصفعنا يوميا بأخبار حول ممارسات صادمة ضد الأطفال، فهذا أب أسترالي من أتباع عصابة "داعش" ينشر صورة طفله الصغير وهو يحمل في يده رأسا مقطوعة. ... ونشرت صحف أمس الأول خبر القبض على خمسيني شاذ كان يعتدي على طفل في الثامنة، ... إلى آخر تلك الأخبار والتقارير التي ترصد أشكالا من التطرف والشذوذ. ناهيك عن حالات ضرب وتعذيب الأطفال المفضي إلى الموت أحيانا.

إن السلام للأطفال، ليس مطلبا عربيا، بل هو مطلب عالمي؛ فالانتهاكات ضد الأطفال وحقوقهم تنتشر في مختلف أصقاع الأرض. ولهذا نحتاج في مجتمعنا إلى مزيد من الأنظمة الحازمة التي تواجه أي تهديد للطفولة، سواء كان هذا التهديد من أسرة الطفل أو من شخص غريب على غرار ذلك الخمسيني الشاذ.

حقوق الإنسان فى العالم

اليوم السابع

"قومى المرأة" يوقع اتفاقية مع "الداخلية" للقضاء على التمييز ضد المرأة

المصدر: جريدة اليوم السابع الاثنين 19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

كتبت ندى سليم

شاركت اليوم السفيرة مرفت تلاوى رئيس المجلس القومى للمرأة فى افتتاح مؤتمر تحت عنوان "دور الشرطة، إدارات وضباط وأفراد فى مناهضة العنف ضد المرأة"، والذى نظمه قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية بمشاركة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة – المكتب الإقليمى للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويستمر المؤتمر ثلاثة أيام من 12 إلى 14 أكتوبر 2014 بفندق كونراد كورنيش النيل.

وأكدت مرفت التلاوى أن الاتفاقية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل توفر إطارًا قانونيًا دوليًا ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها.

شارك بالمؤتمر اللواء أبو بكر الجندى، مساعد وزير الداخلية لقطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعى، والمستشار مدحت بسيونى، مساعد وزير العدل لقطاع حقوق الإنسان، والدكتورة عزة العشماوى، الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة، وميرنا بوحبيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والدكتورة نهاد جوهر ممثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

كاريكاتير

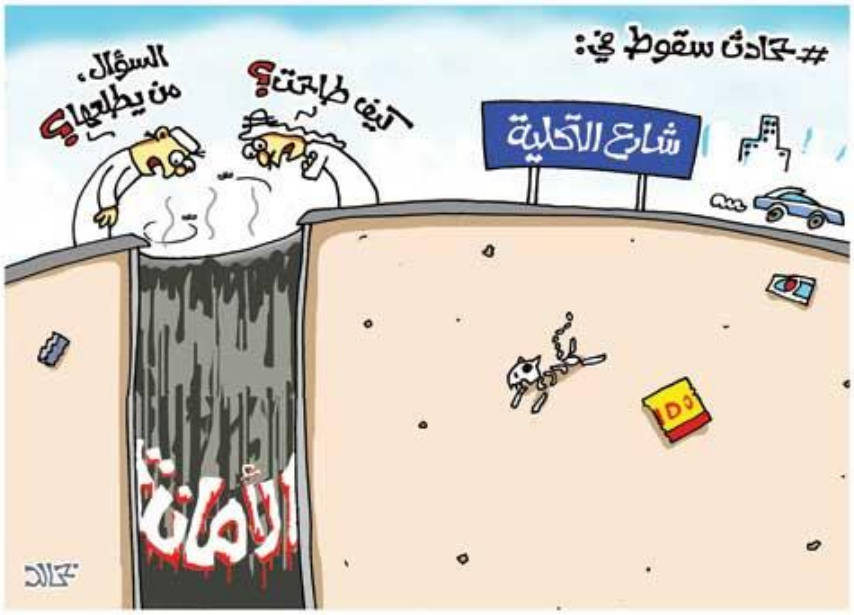

المصدر: جريدة الوطن الاثنين
19 ذو الحجة 1435هـ - 13 أكتوبر 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5707

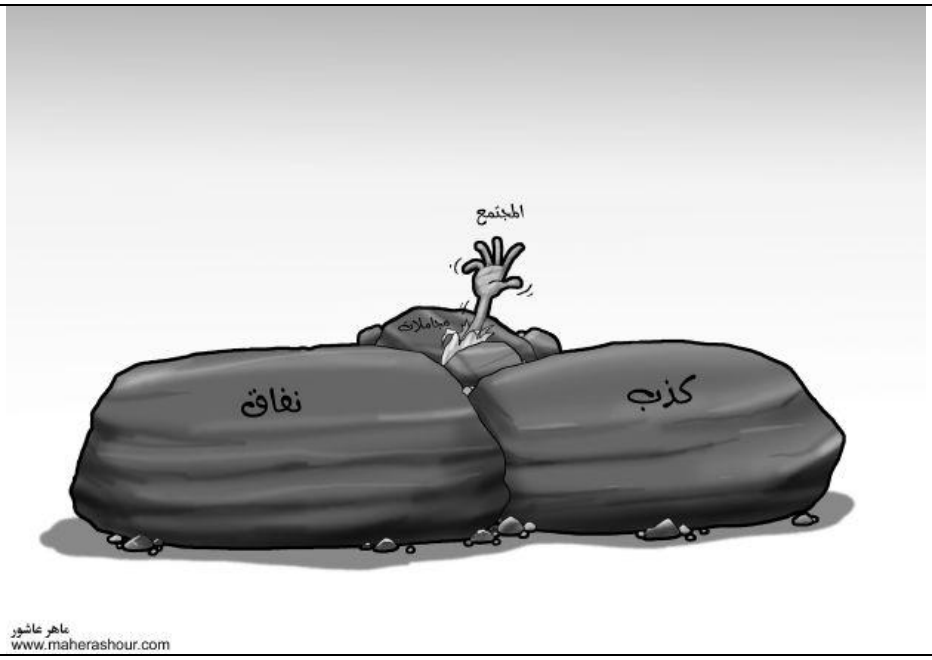

المصدر: جريدة الحياة الاثنين
19 ذو الحجة 1435هـ - 13
أكتوبر 2014م

اضغط هنا